الطلاق وانما سميت بالطلاق لملازمته لها فدل على انه كنايه والله اعلم
بالصواب • فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
الاعمال بالنيات خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم لا قول الا بعمل ولا
قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنه خبر
وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
دل ذلك على ان الاعمال لا تكون شرعيه الا بالنيه فظاهره كل
يقتضي ما ذكره م بالله والشيخ ابو جعفر من مذهب يحيى عليه من ان
صريح الطلاق يفتقر الى النيه وذكر السيد م بالله لنفسه وهو الذي
خرجه ع وط لمذهب القسم ويحيى عليهما السلام ان صريح الطلاق
لا يفتقر الى النيه وحجتهم ما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ويمكن
ان معنى قوله جدهن جد وهزلهن جد يقتضي ان طلاق الهازل يقع
والهازل قد يكون ناويا للطلاق فيحمل عليه • فصل خبر وعن
علي عليه انه قال كل طلاق بكل لسان طلاق دل ذلك على ان طلاق
العجمي طلاق صريحه صريح وكنايته كنايه • فصل خبر وعن علي عليه
انه قال في الرجل يقال له قد طلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينيذ
دل على ان الاقرار بالطلاق صحيح ويشهد لذلك قوله الله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة • فصل خبر وعن امير المومنين عليه
انه قال من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق دل ذلك
على انه لا فرق بين النسيان والعمد في الطلاق ودل على ان الطلاق
المشروط واقع لانه معنى اليمين • فصل خبر وعن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه قال اذا قال
الرجل لامراته اعتدي فهي تطليقه واحده وهو املك برجعتها خبر
وعن الهادي الى الحق عليه يرفعه الى امير المومنين عليه فيمن قال لامراته انت
علي حرام قال يدين فان قال اردت واحده كانت واحده هكذا ذكره
في الاحكام دل ذلك على ان الحرام كنايه في الطلاق وعلى ان كنايه
الطلاق يصح بها الطلاق ولا خلاف في ذلك على الجمله فصل

والفاظ الطلاق الكنايات

نحو قوله انت خليه • او بريه • او باين • او بته • او استبري رحمك • او الحقي
باهلك • او لست لي بامراه • او حبلك على غاربك • او ابراتك من عقدة النكاح •
او انت السايبه • او انت حره • او اعتدي • او انت حرام • او انت علي كظهر امي •

اذا صرفه

اذا صرفه بالنيه عن الظهار الى الطلاق الى غير ذلك من الفاظ الكنايات
والكنايات كلها رجعيه الا ان تكون قبل الدخول او تكون ثالثه فصل
فان كانت جوابا عن سوال فحكمها حكم الصريح ووجهه ما ذكرناه خبر
وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لسوده اعتدي ثم راجعها خبر
وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعمر في قصه ابنه عبد الله مره فليراجعها
ولم يستفسر باي الفاظ الطلاق طلقها بصريح او كنايه دل ذلك على
ان الرجعه ثابته في ذلك ولان الصريح اقوى من الكنايه فاذا لم يمنع الرجعه
لم يمنعه الكنايه • فصل خبر وعن ابي جعفر الباقر عليه يرفعه الى
قال خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساه فاخترنه افكان ذلك
طلاقا انهن جلسن يوما عند امراه منهن فتذاكرن فقلن ان يحدث بنبي الله
حدث فلا نسا والله ارغب في عيون الرجال ولا ارفع ولا اعلى مهور امثالنا
فغار الله عز وجل فامره فاعتزلهن تسعا وعشرين ليله ثم ان جبريل عليه
قال قد تم الشهر فامره ان يخيرهن فقال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وان كنتن تردن الحيوة الدنيا او الله ورسوله والدار الاخره فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما فقلن بل الله ورسوله والدار الاخره احب افكان
طلاقا خبر وعن ابي جعفر قال خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساه
فاخترنه فلم يكن طلاقا خبر وعن الاسود عن عايشه قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخترناه فلم يحسبه طلاقا خبر وعن
ابن ابي ليلى قال كل من حدثني عن علي قال اذا اختارت زوجها فلا شي دل
ذلك على ان من قال لامراته اختاريني فاختارته ولم تختر شيا لم يقع به الطلاق
وهو الظاهر من مذهب ايابنا عليهم السلام فاما ما رواه من خالفنا عن
امير المومنين عليه انها ان اختارت زوجها فهي تطليقه رجعيه فقد روينا
عن محمد بن علي الباقر عليه وقد قيل له ان اهل الكوفه يزعمون ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي واحده وهو احق بها
واذا اختارت نفسها فهي واحده باينه قال الباقر عليه هو شي وجدوه في الصحف
وقد خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساه فجعل يسمي واحده واحده فيقول
يا فلانه اختاري فاخترنه كلهن فلم يعد ذلك طلاقا فدل على ضعف
هذه الروايه لان الباقر عليه زيفها وقال هم وجدوها في صحفهم ولم ينقلوها
عن ثبت ثم انها معارضه بالروايه المشهوره المتقدمه فلو تساويا وتساقطتا
وبقيت ما يراد لثبتنا سالمه من المعارضه كيف ولا طريق روايتنا ارجح وهي

Copyright ... University